**تونس، في 09 أوت 2022**

# منشور إلى البنوك والمؤسسات المالية عدد 06 لسنة 2022

**الموضوع:** ضبط شروط وطرق صرف المبالغ المتعلقة بالانتفاع بامتياز تكفل الدولة بالفارق بين النسبة الموظفة على قروض وتمويلات الاستثمار ومعدل نسبة الفائدة في السوق النقدية لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة.

**إن محافظ البنك المركزي التونسي،**

بعد الاطلاع على القانون عدد 35 لسنة 2016 المؤرخ في 25 أفريل 2016 المتعلق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي،

وعلى القانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية،

وعلى القانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019 المتعلق بتحسين مناخ الاستثمار كما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022 وخاصة الفصل 21 (جديد) منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 536 لسنة 2022 المؤرخ في 7 جوان 2022 المتعلق بضبط شروط وإجراءات الانتفاع بامتياز تكفل الدولة بالفارق بين النسبة الموظفة على قروض وتمويلات الاستثمار ومعدل نسبة الفائدة في السوق النقدية لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة وخاصة الفصول 2 و6 و8 و9 و10 منه،

وعلى منشور البنك المركزي التونسي عدد 6 لسنة 2008 المؤرخ في 10 مارس 2008 المتعلق بمركزية المعلومات،

وعلى المنشور إلى البنوك والمؤسسات المالية عدد 04 لسنة 2020 المؤرخ في 24 فيفري 2020 المتعلق بضبط شروط وطرق صرف المبالغ المتعلقة بالانتفاع بامتياز تكفل الدولة بالفارق بين نسبة فائض قروض الاستثمار ومعدل نسبة الفائدة في السوق النقدية في حدود ثلاث نقاط بالنسبة للقروض المسندة من قبل البنوك والمؤسسات المالية لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة،

وعلى رأي لجنة مراقبة المطابقة عدد 06 لسنة 2022 المؤرخ في 08 أوت 2022 .

**قرر ما يلي:**

**الفصل الأول:** يفتح بدفاتر البنك المركزي التونسي حساب يسمى "حساب تكفل الدولة بالفارق بين النسبة الموظفة على قروض وتمويلات الاستثمار ومعدل نسبة الفائدة في السوق النقدية لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة" وذلك طبقا لأحكام الفصل 9 من الأمر الرئاسي عدد 536 لسنة 2022 المشار إليه أعلاه.

**الفصل 2:** تستعمل موارد الحساب المذكور بالفصل الأول لصرف المبالغ المترتبة عن تطبيق امتياز تكفل الدولة بالفارق بين النسبة الموظفة على قروض وتمويلات الاستثمار ومعدل نسبة الفائدة في السوق النقدية، في حدود ثلاث نقاط، لفائدة البنوك والمؤسسات المالية وذلك بعنوان القروض والتمويلات المسندة لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة خلال الفترة المتراوحة بين غرة جانفي 2019 و31 ديسمبر 2022 على ألا يتعدى الهامش الموظف 3,5 %.

ويعتمد تاريخ تسجيل عقد القرض أو عقد التمويل بالقباضة المالية لتحديد تاريخ إسناد القرض أو التمويل ونسبة الفائدة بالسوق النقدية والهامش الموظف على التمويلات بالنسبة لعمليات الصيرفة الإسلامية.

**الفصل3:** تنتفع بهذا الامتياز المؤسسات الصغرى والمتوسطة الناشطة في القطاع الفلاحي وفي القطاعات المنتجة الأخرى من غير القطاع التجاري والقطاع المالي وقطاع البعث العقاري وقطاع المحروقات والمناجم والتي يتراوح حجم استثماراتها باعتبار استثمارات الإحداث والتوسعة بين مائة وخمسين (150) ألف دينار وخمسة عشر (15) مليون دينار بما في ذلك الأموال المتداولة.

**الفصل 4:** لا يمكن الانتفاع بالامتياز، بالنسبة لعمليات الإيجار المالي، إلا بالنسبة لتمويل التجهيزات والمعدات والعربات النفعية والعقارات في إطار إحداث وتوسعة المؤسسات الصغرى والمتوسطة المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا المنشور.

**الفصل 5:** يتولى البنك أو المؤسسة المالية الممولة، وإلى غاية تاريخ 30 جوان 2023، إيداع مطلب الانتفاع بالامتياز المنصوص عليه بالفصل 21 (جديد) من القانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019 المشار أليه أعلاه، لدى الإدارة العامة للنهوض بالمؤسسات الصغرى والمتوسطة بالوزارة المكلفة بالصناعة وذلك بعد الموافقة على إسناد قرض أو تمويل الاستثمار.

ويرفق مطلب الانتفاع بالامتياز المنصوص عليه بالفصل 21 (جديد) من القانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019 وجوبا بالوثائق التالية:

- شهادة إيداع التصريح بالاستثمار لدى الهياكل المعنية،
- بطاقة تقديم الاستثمار مع التنصيص على تركيبة رأس المال ونسب المساهمات وهيكلة التمويل،

- نسخة من عقد القرض أو عقد التمويل المبرم بين البنك أو المؤسسة المالية والمؤسسات المعنية مصحوبا بنسخة من جدول التسديد،
- جدول الاستغلال المستقبلي للخمس سنوات القادمة على الأقل،
- القوائم المالية للمؤسسة المنتفعة بالتمويل مصادق عليها من قبل مراقب الحسابات، بالنسبة لاستثمارات التوسعة.

**الفصل 6:** إثر حصول المؤسسة على مقرر إسناد الامتياز، يتولى البنك أو المؤسسة المالية المعنية تقديم ملف إلى البنك المركزي التونسي يتضمن وجوبا:

- نسخة من مقرر إسناد الامتياز،
- نسخة من عقد القرض أو عقد التمويل المسجّل.

ويتم صرف المبالغ المترتبة عن تطبيق هذا الامتياز لفائدة البنك أو المؤسسة المالية من موارد الحساب المخصص للغرض والمذكور بالفصل الأول من هذا المنشور بعد تقديم مطلب سحب يتضمن معرف الهوية البنكية لحساب البنك أو المؤسسة المالية وكشفا مفصلا تفرد فيه المبالغ المستخلصة والمبالغ الناتجة عن تكفل الدولة بالفارق بين النسبة الموظفة على قروض وتمويلات الاستثمار ومعدل نسبة الفائدة في السوق النقدية في حدود ثلاث نقاط وفقا للأنموذج المبين بالملحق عدد 1 من هذا المنشور وذلك خلال أيام العمل العشر الأوائل من كل ثلاثي.

**الفصل 7:** لا يتم صرف المبالغ الناتجة عن تكفل الدولة بالفارق بين النسبة الموظفة على قروض وتمويلات الاستثمار ومعدل نسبة الفائدة في السوق النقدية في حدود ثلاث نقاط لفائدة البنوك والمؤسسات المالية المعنية إلا عند تسديد المؤسسة المستفيدة لكل قسط راجع لها يطرح منه المبلغ المتكفل به موضوع الامتياز.

**الفصل 8:** لتمكين المؤسسات المستفيدة من استرجاع المبالغ المدفوعة بعنوان الفوائد أو هوامش الربح المتعلقة بالأقساط التي حل أجلها قبل حصولها على مقرر إسناد الامتياز، يتعين على البنك أو المؤسسة المالية الاستظهار للبنك المركزي التونسي بمطلب في الغرض من المؤسسة المعنية وبما يفيد قيامها بدفع هذه المبالغ وفقا للكشف المبين بالملحق عدد 1 من هذا المنشور.

وتصرف المبالغ المستحقة، وفي حدود الانتفاع بالامتياز المذكور، إلى البنك أو المؤسسة المالية الذي يتولى تحويلها لفائدة المؤسسة المعنية خلال الـ 24 ساعة التي تلي تاريخ القيد في حسابات البنوك والمؤسّسات المالية المعنية.

**الفصل 9:** لتمكين المؤسسات المستفيدة من تعديل الانتفاع بهذا بالامتياز في صورة خلاص قسط أو أقساط من قروض أو تمويلات الاستثمار قبل الآجال المضبوطة بجداول التسديد، يتعين على البنك أو المؤسسة المالية تقديم ملف في الغرض إلى البنك المركزي التونسي يتضمن ملحقا لعقد القرض أو لعقد التمويل وجدول التسديد المحين.

**الفصل 10:** لا يمكن، طيلة مدة التسديد وبعد حصول المؤسسة على مقرر إسناد الامتياز، صرف المبالغ الناتجة عن تكفل الدولة بالفارق بين النسبة الموظفة على التمويلات الممنوحة في إطار عمليات الصيرفة الإسلامية ونسبة الفائدة في السوق النقدية إذا تجاوز هذا الفارق نسبة 3,5 %.

ويتعين في هذه الحالة على البنوك أو المؤسسات المالية طبقا لمقتضيات الفقرة الخامسة من الفصل 8 من الأمر الرئاسي عدد 536 لسنة 2022 المؤرخ في 7 جوان 2022 المذكور أعلاه، الالتزام بمراجعة هذه النسبة وإعلام البنك المركزي

التونسي وكتابة اللجنة المحدثة بالفصل 3 من الأمر الرئاسي عدد 536 لسنة 2022 بهذه المراجعة دون أجل.

**الفصل 11:** يتعين على البنوك والمؤسسات المالية إشعار البنك المركزي التونسي كلما عاينت إحدى الحالات التالية:

- تسجيل عدم خلاص ثلاثة أقساط متتالية من القرض أو التمويل من قبل المؤسسة المنتفعة،
- إعادة جدولة القروض والتمويلات المعنية بالامتياز أو خضوعها إلى إعادة هيكلة مالية،
- قيام البنك أو المؤسسة المالية بدعوى في أداء القرض أو التمويل موضوع الامتياز.

**الفصل 12:** تصرّح البنوك والمؤسسات المالية لمركزية المعلومات شهريّا بقروض وتمويلات الاستثمار المعنية بهذا الامتياز حسب الرموز المبيّنة بالملحق عدد 2 من هذا المنشور.

**الفصل 13:** يتعين على البنوك والمؤسسات المالية تكليف مراقبي حساباتها بإعداد تقرير سنوي حول احترام أحكام هذا المنشور يتضمّن كشفا لمبالغ الامتيازات الممنوحة مفصلا حسب المؤسسات المستفيدة. ويحال هذا التقرير إلى البنك المركزي التونسي في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من نهاية كل سنة.

**الفصل 14:** تتخذ البنوك والمؤسسات المالية الإجراءات المناسبة للتعريف بالامتياز المنصوص عليه بالقانون المتعلق بتحسين مناخ الاستثمار وبالشروط والإجراءات الواردة بهذا المنشور.

**الفصل15:** تلغى أحكام المنشور إلى البنوك والمؤسسات المالية عدد 04 لسنة 2020 المؤرخ في 24 فيفري 2020 المتعلق بضبط شروط وطرق صرف المبالغ المتعلقة بالانتفاع بامتياز تكفل الدولة بالفارق بين نسبة فائض قروض الاستثمار ومعدل نسبة الفائدة في السوق النقدية في حدود ثلاث نقاط بالنسبة للقروض المسندة من قبل البنوك والمؤسسات المالية لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة.

**الفصل16:** يدخل هذا المنشور حيز التنفيذ من تاريخ نشره.

**المحـــافظ،**

**مروان العبّاسي**